2 - قراءة القرآن ولو لمعلم أو متعلم لما روي عن علي Bه قال : (كان رسول ا A يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة) (1) باستثناء القراءة اليسيرة (كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين) التي يقصد بها التحصن عند النوم أو الخوف وكذا لأجل الرقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لأجل الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية نحو : (وأحل ا البيع وحرم الربا) (2) .

أما الحائض والنفساء فلا تمنع من القراءة في حالة الضرورة كنسي لما حفظته أو كانت معلمة أو متعلمة لأن عذرها ليس بيدها أما الجنب فطهارته بيده